ومن كتاب الطلاق والرجعة .

أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد ا بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب Bه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل .

أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير [أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول ا A ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي A فنهاه أن يتزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة] .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة [عن عائشة زوج النبي A سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول ا A فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي A وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وأبو بكر عند النبي A وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي A] .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عبيد ا بن عبدا بن عتبة و سليمان بن يسار انهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها ومات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي .

أخبرنا ابن أبي رواد و مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأله ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبيتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد ا بن الزبيرطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان Bه قال ابن الزبير أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد ا بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان Bه بعد انقضاء عدتها .

أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء .

أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي A استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك .

أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي A أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي بن زيد بيد آخذا الدرج عند فلقيه إليه فذهب ذلك عن يسأله Bه عفان بن عثمان يأتي أن A ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك .

أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي A طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان Bه فقال له عثمان حرمت عليك